

سأل الجحرف عن أسماء المرشحين لمنصب رئاسة المكتب الثقافي في الأردن الدبوس للخالد: ما قواعد الاختيار والترشيح لمناصب الملحقين الثقافيين في الخارج؟



عصام الدبوس

وجه النائب عصام الدبوس ثلاثة أسئلة التي وزّرها الخارجية والداخلية والتربية حول القواعد التي تحكم عمليات الإعلان والاختيار والترشيح لمنصب الملحق الثقافي في الخارج، وقال الدبوس في سؤاله الأول الموجه الخالد: ما القواعد والضوابط الموضوعية التي تحكم عمليات الإعلان والاختيار والترشيح والتعيين لمنصب الملحق الثقافي، وما المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوب توافرها في أي من شاغلي وظيفة رئيس للمكتب الثقافي، وهل لوزارة الخارجية دور في اختيار رئيس للمكتب الثقافي بالمملكة الأردنية الهاشمية؟ إذا كانت الإجابة بنعم فعلى أي أساس تم اختيار هذا الشخص لهذا المنصب؟ وهل

توجد آلية معينة لاستخدام الملحقين الثقافيين السفارات الدبلوماسية بالسفارة في زيارتهم الشخصية في الدولة المقيمين بها، وما صحة بعض التقارير من السلطات الأردنية عن سلوكيات رئيس المكتب الثقافي بالمملكة الأردنية الهاشمية؟ وطالب الدبوس وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الجحرف تزويده بأسماء المرشحين لرئاسة المكتب الثقافي بالمملكة الأردنية الهاشمية مع تزويده بالسيرة الذاتية لكل منهم، مزودة بالقرارات الوزارية لكل منهم لشغل الوظيفة، وما تاريخ حصول رئيس المكتب الثقافي الحالي على الثانوية العامة ومن أي مدرسة؟ وما السيرة الذاتية ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله على الدكتوراه، وما الجامعة

التي حصل منها على درجة الدكتوراه؟ وما الوظائف التي تولّاها بالتدريج قبل اختياره لمنصب الملحق الثقافي بالأردن؟ وما المقررات التي قام بتدريسها بالمعهد التطبيقي أو بجامعة الكويت قبل تعيينه رئيسا للمكتب الثقافي الأردني؟ وهل عن الآتي: تاريخ ميلاد رئيس المكتب الثقافي بالأردن؟ وما آلية اختياركم لهذا الشخص لاختياره؟ مطالبا تزويده بقرار وزارة التعليم العالي في اختيار رئيس للمكتب الثقافي بالمملكة الأردنية الهاشمية لهذا المنصب، وهل تم ترشيح أكثر من شخص لهذا المنصب؟ وهل تم ترتيب المستوفين للشروط ترتيبا تنازليا حسب قواعد المفاضلة بين المرشحين للوظيفة تبعاً لما ينص عليه القانون؟ وهل قمتم بمقابلة المرشحين للوظيفة شخصياً؟ مطالبا بنسخة من تقريركم عن

الجزاف: التجمع يدين حادثة مقتل جندي بريطاني

«العدالة والسلام»: الإسلام يرفض قتل الأبرياء ومحاولات إعطاء الإرهاب صفة دينية

الأمين العام م.علي الجزاف ان العمليات التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الأشخاص ضد الأبرياء تخالف تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو الى المحبة والسلام.

وأضاف الجزاف انه من الضروري عدم تأويل او ربط هذا الحادث بالإسلام الذي يحض على السلام ويرفض الإرهاب وقتل الأبرياء، مشيراً

الى ان قتال الذين لا يشتركون في القتال ولا يقدرون عليه هو نوع من الاعتداء الذي نهى الإسلام عنه.

ولفت الى ان الدين الإسلامي ليس دين ازهاق ارواح من دون حق، وليس قتل واعتداءات على أبرياء سواء من نساء او رجال او اطفال مهما كانت دياناتهم ومذاهبهم، مؤكدا ان التفجيرات وعمليات الإرهاب التي ينفذها بعض

الدخلاء على الإسلام وما ينتج عنها من ازهاق لأرواح بريئة او مصابين ليست من الإسلام في شيء.

وختّم الجزاف قائلاً ان جميع المبادئ والأحكام التي أقرها الإسلام نصب في كليات وتحقيق الأمن والأمان المجتمعي والحفاظ على الروح الإنسانية، رافضاً محاولات إعطاء الإرهاب صفة دينية لاسيما الصلابة بالدين الإسلامي.



تجمع العدالة والسلام JUSTICE & PEACE GATHERING

أدان تجمع «العدالة والسلام»، حادثة مقتل جندي بريطاني وحز رأسه في وولويتش بلندن في حادث إرهابي، مؤكداً ان الإسلام يرفض قتل الأبرياء، وأن الكرامة الإنسانية محفوظة في الدين الإسلامي (من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) المائدة: 32. وقال التجمع في تصريح صحافي على لسان نائب

هيئة اعتبارية بميزانية مستقلة تساهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي الصانع لإنشاء صندوق الكويت الاجتماعي



عقوب الصانع

رئيس مجلس الإدارة. نائبان لرئيس مجلس الإدارة. سبعة أعضاء من المتخصصين في المسائل الاجتماعية والمصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة جلسات المجلس اقدم النائبين، فإذا غاب حل محله النائب الآخر.

مادة 6 - تكون مدة عمل مجلس ادارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة امد أخرى. مادة 7-مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المختصة بتحقيق الغرض الذي انشئ الصندوق من أجله، ووضع السياسات التي تؤدي إلى ذلك والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات وعلى الاخص ما يأتي:

● قبول أموال الهيئات والتبرعات والوصايا بما لا يتعارض وأغراض الصندوق.

● إدارة واستثمار أموال الصندوق وأرباحه وتكوين الاحتياطات اللازمة له.

● الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق.

● اعتماد الميزانية العمومية والقوائم المالية والحسابات الختامية للصندوق والتقارير التي يعدها الصندوق عن مركزه المالي ونتائج أعماله وتوزيع الأرباح.

● اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق أو تعديلها والنظر في إعادة تقييم الوظائف أو استحداث وظائف جديدة.

● وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة.

● إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومراتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات التي يستحقها العاملون بالصندوق.

● وضع النظم القفيلة بإثابة العاملين بالصندوق في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل.

● النظر في كل ما يرى الوزير

المختص أو رئيس مجلس إدارة الصندوق عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه. مادة 8 - يجتمع مجلس إدارة الصندوق أربع مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسته أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضاء المجلس، ويكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق بمقر مركزه الرئيسي، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر الصندوق، على أن يكون هذا الاجتماع داخل الدولة.

مادة 9 - لا يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق صحيحا إلا بحضور رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز في حالة الاستعجال العرض بالتبشير على أعضاء المجلس، على أن يتم إعادة العرض في أول اجتماع لمجلس إدارة الصندوق لإقرار ما تم.

مادة 10 - لمجلس الإدارة أن يقر تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها أو لتقديم الدراسات والبحوث التي يطلبها، ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه لمباشرة مهامها، ومجلس الإدارة كذلك أن يعهد إلى أحد أعضائه القيام بعمل معين.

مادة 11 - يكون لمجلس إدارة الصندوق امانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس، وتختص بالتحضير لاجتماعات المجلس وإعداد المحاضر ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات.

مادة 12 - يبلغ رئيس مجلس إدارة الصندوق قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لإعتابها، وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليه، ويكفي في حالة رئاسة الوزير المختص لمجلس الإدارة اعتماده لحضر الاجتماع.

مادة 13 - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وغيره، ويتولى تصريف جميع

شؤون الصندوق ويعاونه في ذلك نائبه، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى نائبه وأن يكلف أيهما بمهام محددة.

الباب الثاني: في شأن نشاط التكافل الاجتماعي الفصل الأول: في القروض الاجتماعية مادة 14 - يمنح الصندوق قروضا للمواطنين بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية لهم، ويكون ذلك في المجالات الآتية:

● العمل على تنمية الأسرة الكويتية عن طريق تمكينها من وسائل العمل والإنتاج ودعمها أساسية للمجتمع، وذلك بمنح قروض للمواطنين الذين ليس لهم دخل ويرغبون في الحصول على رأسمال يبدأون به مشروعات بسيطة يتعيشون منها.

● معاونة المواطنين على الوفاء بالتزاماتهم والتخفيف من أعبائهم والذين تكون مواردهم قد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه أعباء مالية قد طرأت عليهم كالزواج والمرض والعلاجات الجراحية وحالات الضرورة الملحة والكوارث.

● أي مجالات أخرى تؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية للمواطنين.

سادة 15 - يمنح الصندوق القرض الاجتماعي وفقا للضوابط الآتية:

● أن يكون قرضا حسنا. مع تحميل المقرض المصروفات الإدارية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وبما لا يجاوز 2/2 من قيمة القرض.

● ألا تزيد قيمة القرض على 30000 دك (ثلاثين ألف دينار كويتي) دفعة واحدة أو على دفعات ثلاث - بعد أقصى - إن تنوافر بثانته الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

● أن يسدد القرض على أقساط شهرية بحيث لا يزيد القسط الواحد عن 20٪ من الراتب الشهري الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب عظيم (النور 63).

● أن تسقط مديونيته حال وفاة المقرض.

لتشجيع وتحفيز موظفي الأمانة العامة الخرينج والكندري كرّمًا الحوطي



مبارك الخرينج

الشاب ومدير إدارة شؤون الموظفين ناصر الهدب. كما قام بتكريم الحوطي الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري ومضيفا ان الهدف من تطبيق نظام تكريم الموظفين المتميزين هو لبث روح التنافس بين الموظفين وبذل المزيد من الجهد والعطاء، وحضر التكريم العضو فيصل الكندري والأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والخدمات سامي الشايع ومدير إدارة شؤون الموظفين ناصر الهدب.

البوص لتوقيع عقوبة السجن 5 سنوات إذا ثبت عدم صحة البلاغ في جرائم الخطف وهتك العرض

حکم بتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المادة الإيضاحية للقانون على الآتي: لقد أظهر الواقع العملي لتطبيق أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1970 في جرائم الخطف والحجز والجرائم الواقعة على العرض والسبقة قصورا، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة تنازل المجني عليها عن شكاوها في حق من اتهمته بخطفها أو قام بتهديدها أو واقعتها أو هتك عرضها أو حملها على البغاء أو ابتزها وذلك بعد ان تكون الدعوى قد تمت مباشرة، ونالت من سمعة المتهم وجاء هذا المقترح بقانون لضمان جدية المبلغ في الاستمرار في الشكوى أو رده عن تقديم أي شكوى كبدية قد تنال من سمعة شخص بهدف

تقدم النائب سعد البوصي بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1970 ونصت مواد القانون على الآتي:

مادة أولى: تصاف الى نصوص بالقانون رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1970 فقرتان جديدتان برقم 180 فقرة ثانية، 191 فقرة رابعة، نصهما التالي:

مادة 180 فقرة ثانية: وإذا ثبت عدم صحة البلاغ في هذه الجريمة جاز الحكم على المبلغ بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويعتبر تنازل المبلغ عن شكواه قرينة على عدم صحة ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية من قبل المتهم ما لم يثبت المبلغ بأي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة.



سعد البوص

مادة 191 فقرة رابعة: وإذا ثبت عدم صحة البلاغ في هذه الجريمة جاز الحكم على المبلغ بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويعتبر تنازل المبلغ عن شكواه قرينة على عدم صحة البلاغ ويؤدي الى انقضاء الدعوى ما لم يثبت المبلغ عن طريق الطب الشرعي أو أي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة.

مادة ثمانية: يلغى كل

الأمير.. القبائل.. المحكمة الدستورية

مئات، فأخشى عليكم ألا تجدوا أحدا في الغد.

● المحكمة الدستورية: اقترب موعد جلسة المحكمة والمقررة لها في 16/6/2013، والتي يرأسها نخبة من أفضل القضاة في الكويت، متوقعا أن يتم تصحيح الصوت الواحد لسلامته الدستورية، كما أتوقع ألا يحل هذا المجلس دستوريا وأيضا لسلامة الإجراءات الدستورية، كما أتوقع والله تعالى أعلم وأجل وبعد أن أختبنا للمحكمة الدستورية فيما لا يدع مجالا للشك العديد من أخطاء العد والفرز والتجميع لصالحنا وبارقام مريحة تجعلنا من العشرة الأولى في الدائرة الخامسة، وكلنا ثقة في نزاهة قضائنا العادل الذي يترقب عليه رجال مشهود لهم بالكفاءة والإخلاص.

● فيصل محمد الهاجري

الحاكم، والفتنة كما قال المصطفى أشد من القتل والعياذ بالله، فبا اخواني ويا أبناء وطني الكرام لا تنتظروا لديناكم وتنسوا اخترتم، ففي الدنيا نعفر بيوت الأخرة فاما بيوتنا بيوت النصار واما بيوتنا الجنة، أعاذنا الله وإياكم من النار، وجعنا وإياكم في الجنة أجمعين.

● شيوخ القبائل: مقتطفات سريعة: شيوخ القبائل الذين نحترمهم ونحلمهم ولهم عند أبناء القبائل مقام كبير نربأ بهم عن العمل عليهم، فعندما أعلن بعضهم قبل الانتخابات بالمقاطعة، هاهم الآن يعلنون خطا تفكيرهم وهي شجاعة يشكرون عليها، والبذل على ذلك دعوة الرضا منهم وصراحة منتهاهي الى المشاركة القادمة سواء كان صوتا واحدا أو أربعة أصوات، ولكن يجب عليكم الاعتذار لدعوتكم للمقاطعة منذ تسعة شهور تقريبا ونحن نتكلم في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ونزور كثيرا من الدواوين ونقول لهم قولنا ليس من عندنا وإنما من عند رب عظيم أوتي به من سبع سماء ومن أكثر من 1400 عام نهي به نبيها الخروج عن طاعة الحاكم، وحننا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم على وجوب السماع له وعدم عصيته إلا فيما حرم الله تعالى عليه، ولذلك قال الله عز وجل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب عظيم) (النور 63).

● انتلاف المعارضة: مازال يعاني من عدم الحضور في ندواته، وذلك بتجاهل المواطنين دعوات المشاركة والتي لم تتعد 150 شخصا، فالوطن للجميع يوم بالتناحر، ويهدم بالتناحر، فنرجو من اخواننا في المعارضة أن يعيدوا حساباتهم من جديد، وأن يفكروا بأسلوب بخدمهم ويخدم الوطن، قبلا مأس آلاف واليوم



فيصل الهاجري

● فيصل محمد الهاجري